الإصلاح القانوني في العراق: نحو تشريعات تدعم حقوق الإنسان وتعزز سيادة القانون

م. د. سالم انور احمد العبيدي

كلية القانون والعلوم السياسية /جامعة كركوك

The Legal Reform in Iraq: Towards Legislation that Supports Human Rights and Strengthens the Rule of Law

Lecturer. Dr. Salim Anwar Ahmed Al-Obeidi

College of Law and Political Sciences – University of Kirkuk

المستخلص: يهدف هذا البحث إلى تحليل الإصلاح القانوني في العراق من منظور دعم حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون. يتناول البحث التحديات التي تواجه النظام القانوني العراقي، لا سيما في ظل المتغيرات السياسية والاجتماعية، ومدى استجابته للمعايير الدولية لحقوق الإنسان. كما يستعرض أهم التشريعات العراقية المتعلقة بحقوق الإنسان ويقيم فعاليتها. يستخدم البحث المنهج الوصفي والتحليلي لتقديم رؤية شاملة حول الإصلاحات القانونية المقترحة لتعزيز العدالة وسيادة القانون.

الكلمات المفتاحية: الإصلاح القانوني- حقوق الإنسان – سيادة القانون – التحديات القانونية.

Abstract : This research aims to analyze legal reform in Iraq from the perspective of supporting human rights and strengthening the rule of law. It examines the challenges facing the Iraqi legal system, particularly in light of political and social changes, and assesses its responsiveness to international human rights standards. The study also reviews key Iraqi human rights-related legislation and evaluates its effectiveness. Using a descriptive and analytical approach, the research

presents a comprehensive vision of proposed legal reforms to enhance justice and the rule of law.

Keywords: Legal Reform- Human Rights-Rule of Law-Legal Challenges.

المقدمة: يشكل الإصلاح القانوني حجر الزاوية في بناء دولة تحترم الحقوق والحريات وتعزز سيادة القانون. وفي العراق، تزايدت الحاجة إلى إصلاحات قانونية شاملة لمواكبة التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتحقيق التوازن بين التشريعات الوطنية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. يعد هذا الإصلاح ضرورة لضمان العدالة وتعزيز الشفافية والمساءلة في مختلف المؤسسات القانونية والقضائية.

أولا/ أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من الحاجة إلى تطوير الإطار التشريعي العراقي ليكون أكثر انسجامًا مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومتطلبات العدالة الاجتماعية. كما يهدف البحث إلى تسليط الضوء على نقاط الضعف في النظام القانوني الحالي واقتراح آليات لتعزيز دوره في حماية الحقوق والحريات العامة.

ثانيا/ إشكالية البحث: تكمن الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في التساؤل التالي":إلى أي مدى تساهم التشريعات العراقية في دعم حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون، وما هي الإصلاحات القانونية المطلوبة لتحقيق ذلك؟" ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، منها: ما مدى توافق القوانين العراقية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان؟ ما أبرز التحديات التي تواجه تنفيذ الإصلاحات القانونية في العراق؟ ما الحلول المقترحة لتعزيز حماية حقوق الإنسان عبر التشريعات الوطنية؟

ثالثا/ منهجية البحث: يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم وصف وتحليل القوانين العراقية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع الاستعانة بالمقارنة مع التشريعات الدولية ذات

الصلة. كما يتم تحليل الأحكام القانونية من حيث مدى فعاليتها في تحقيق العدالة وحماية الحريات العامة.

رابعا/ هيكلية البحث: يتكون البحث من مبحثين رئيسيين: **المبحث الأول** :يتناول الإطار القانوني لحقوق الإنسان في العراق، من خلال استعراض التشريعات الوطنية ومدى توافقها مع المعايير الدولية. وفيه مطلبين، المطلب الأول: دراسة التشريعات الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان. والمطلب الثاني: مدى توافق هذه التشريعات مع الاتفاقيات الدولية. اما **المبحث الثاني** :تحديات إصلاح المنظومة القانونية في العراق والسبل المقترحة لتعزيز حماية حقوق الإنسان. وفيه مطلبين، المطلب الأول: التحديات التي تواجه الإصلاح القانوني في العراق. اما المطلب الثاني: آليات تعزيز الإصلاح القانوني ودوره في دعم سيادة القانون.

المبحث الأول: الأسس الدستورية والتشريعية للإصلاح القانوني في العراق

ان جوهر السياسة العامة التي ترسمها وتنفذها الحكومة هي حل لمشكلات المجتمع وتلبية لمتطلباته وتنظيم حياته، اي انها استجابة حكومية لحل الازمات والمشكلات التي تواجه المجتمع او الدولة، سواء كانت أمنية أو اقتصادية أو سياسية وغيرها، اذ تتمثل هذه الاستجابة بتشريع عدد من القوانين أو اصدار قرارات حكومية او مراسيم جمهورية او تبني برنامج حكومي جديد يوضح من خلاله نية الحكومة وقدرتها على حل المشكلات في المجتمع، وهذا ما يميزها السياسة العامة" بالتنوع والشمول والتغلغل في كافة جوانب الحياة بالمجتمع وليس الجانب السياسي فقط[1]. يعد الإطار القانوني لحقوق الإنسان في العراق عنصرًا أساسيًا في تحقيق العدالة وتعزيز سيادة القانون. فمن خلاله يتم تحديد الحقوق والواجبات للأفراد والجماعات في المجتمع، كما يشكل أساسًا لضمان المساواة وعدم التمييز بين المواطنين. وبالرغم من وجود تشريعات وطنية تهدف إلى حماية الحقوق والحريات، إلا أن مدى توافقها مع المعايير الدولية لا

1 - م. د. حسين وهاب حمد إبراهيم: الإصلاح الحكومي في العراق بين والوثيقة الدستورية والفكرة القانونية السائدة، مج14، ع52، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2025، ص625.

يزال محل نقاش واسع، نظرًا لوجود فجوات تشريعية وإشكالات في التنفيذ تؤثر على فاعليتها. إن التشريعات العراقية، وعلى رأسها الدستور، تتضمن العديد من المبادئ القانونية التي تكرّس حقوق الإنسان، إلا أن التطبيق العملي لهذه المبادئ يواجه عقبات تتراوح بين ضعف الأجهزة التنفيذية، وعدم كفاية الآليات الرقابية، وتأثير العوامل السياسية على التشريعات القانونية. أضف إلى ذلك، أن بعض القوانين لا تزال تحمل إرثًا تشريعيًا قديمًا لم يعد يتماشى مع التطورات الحديثة لمفاهيم حقوق الإنسان. في هذا المبحث، سيتم تسليط الضوء على الإطار القانوني لحقوق الإنسان في العراق، مع تقييم فعالية القوانين الوطنية ومدى انسجامها مع الاتفاقيات الدولية. كما سيتم استعراض أبرز التحديات التي تواجه تنفيذ هذه القوانين، وتحليل أوجه القصور التي تستوجب الإصلاح لضمان تحقيق العدالة وحماية الحريات الأساسية.

المطلب الأول: الإطار الدستوري لحقوق الإنسان وسيادة القانون في العراق

تتعدد القوانين الوطنية التي تهدف إلى حماية حقوق الإنسان في العراق، وتشمل الدستور والقوانين الخاصة بالحريات العامة والحقوق الأساسية. ومع ذلك، فإن تطبيق هذه القوانين يواجه تحديات قانونية وإدارية قد تؤثر على فعاليتها. في هذا المطلب، سيتم استعراض أبرز التشريعات الوطنية التي تنظم حقوق الإنسان وتحليل مدى قدرتها على تحقيق الحماية الفعلية لهذه الحقوق.

الفرع الأول: المبادئ الدستورية الضامنة لحقوق الإنسان وفق الدستور العراقي

يتجسّد مفهوم ضمانات احترام وحماية حقوق الإنسان من خلال وجود دستور مُدوّن يحتوي على مجموعة من المبادئ الدستوريّة على شَكل نصوص تحتويها وثيقةٌ واحدة او عدة وثائق يُصدرها المُشرّع الدستوري، والرأي الراجح ان سبب شيوع الدساتير المدنيّة يرجع الى اعتبارها وسيلة من الوسائل الناجحة لضمان حقوق الإنسان وحرياته، وذلك بتضمّنها أحكاماً واضحةً بتلك الحقوق، سواء كان ذلك في مقدمة الدساتير او بتخصيص فصلٍ مُستقلّ خاص بها[1]. تنص دساتير الدول عادة على ضمان الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكافة

1 - جواد كاظم شحاتة، حقوق الانسان في العراق، ط1، الكاتب الأول للنشر، 2007، ص: 71.

المواطنين[1]. يُقر دستور جمهورية العراق لعام 2005 بمجموعة من المبادئ التي تضمن حقوق الإنسان وتعزز سيادة القانون. حيث تنص المادة (2) على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي ومصدر أساس للتشريع، مع التأكيد على عدم جواز سن قوانين تتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام، مبادئ الديمقراطية، أو الحقوق والحريات الأساسية الواردة في الدستور. هذا التوازن يهدف إلى ضمان توافق التشريعات مع القيم الإسلامية والديمقراطية، مع حماية حقوق الإنسان الأساسية[2]. بالإضافة إلى ذلك، تؤكد المادة (14) من الدستور على مبدأ المساواة بين جميع العراقيين في الحقوق والواجبات، دون تمييز بسبب الجنس، العرق، القومية، الأصل، اللون، الدين، المذهب، المعتقد، الرأي، الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي. هذا النص يعزز مبدأ عدم التمييز ويؤكد التزام الدولة بحماية حقوق جميع المواطنين على قدم المساواة[3]. علاوة على ذلك، يضمن الدستور في المادة (37) حماية حرية الإنسان وكرامته، ويحظر جميع أشكال التعذيب والمعاملة غير الإنسانية. كما تكفل المادة (38) حرية التعبير عن الرأي، وحرية الصحافة والطباعة والإعلان والإعلام والنشر، مما يعزز مناخًا ديمقراطيًا يتيح للمواطنين المشاركة الفاعلة في الحياة العامة[4].

الفرع الثاني: مبدأ سيادة القانون في الدستور وأثره على الإصلاح التشريعي

يؤكد الدستور العراقي في المادة (5) على أن السيادة للقانون، وأن الشعب هو مصدر السلطات وشرعيتها، يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية. هذا النص يرسخ مبدأ سيادة القانون كأساس للحكم الديمقراطي، حيث يخضع الجميع، بما في ذلك السلطات الحاكمة، للقانون[5]. كما تنص المادة (6) على أن تداول السلطة يتم سلميًا عبر الوسائل الديمقراطية المنصوص عليها في الدستور، مما يعزز الاستقرار السياسي ويمنع

1 - موريس جاسم محمد و ا. د. ماجد نجم عيدان: تطبيقات الخيار التشريعي في القضاء الدستوري العراقي والمقارن، مج14، ع52، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2025، ص528.
2 - المادة 2 من الدستور العراقي لعام 2005.
3 - المادة (14) من الدستور العراقي لعام 2005.
4 - المواد 37 و38 من الدستور العراقي لعام 2005.
5 - المادة (5) من الدستور العراقي لعام 2005.

الاستحواذ غير المشروع على السلطة. بالإضافة إلى ذلك، تضمن المادة (19) استقلالية القضاء، وتؤكد أن لا سلطان عليه لغير القانون، مما يعزز من نزاهة وفعالية النظام القضائي في حماية الحقوق والحريات[1]. هذه المبادئ الدستورية تضع الأساس لعملية الإصلاح التشريعي، حيث تتطلب مراجعة وتحديث القوانين لضمان توافقها مع مبادئ حقوق الإنسان وسيادة القانون المنصوص عليها في الدستور. يستلزم ذلك تقييمًا دقيقًا للتشريعات الحالية وإدخال التعديلات اللازمة لتعزيز الحماية القانونية لحقوق الإنسان وتكريس مبدأ سيادة القانون في الممارسة العملية.

المطلب الثاني:الإطار التشريعي للإصلاح القانوني

يعتبر مدى توافق التشريعات العراقية مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان مؤشرًا مهمًا على التزام الدولة بالمعايير العالمية. رغم انضمام العراق إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، إلا أن تنفيذها على المستوى الوطني يواجه عدة عقبات. في هذا المطلب، سيتم مناقشة مدى مواءمة القوانين العراقية للاتفاقيات الدولية والتحديات التي تعترض تنفيذها.

الفرع الأول: تقييم القوانين العراقية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان

يعد تقييم القوانين العراقية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان مسألة جوهرية لضمان توافق المنظومة التشريعية مع المبادئ الأساسية للعدالة والكرامة الإنسانية. فعلى الرغم من أن الدستور العراقي يؤكد على الالتزام بالمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلا أن العديد من التشريعات ما زالت تتعارض مع هذه المعايير، إما بسبب صيغتها القانونية أو لعدم وجود ضمانات كافية لتطبيقها بعدالة وإنصاف.

1- التناقض بين التشريعات العراقية والمعايير الدولية

إن أبرز التحديات التي تواجه القوانين العراقية تتمثل في غياب المواءمة بين النصوص التشريعية المحلية والاتفاقيات الدولية التي صادق عليها العراق، مما يؤدي إلى ثغرات قانونية

1 - المواد 6 و19 من الدستور العراقي لعام 2005.

تُضعف من قدرة الأفراد على المطالبة بحقوقهم. فمثلاً، ما زالت بعض القوانين الجزائية تتضمن موادًا تسمح بفرض عقوبات لا تتماشى مع مبدأي الإنسانية والتناسب، وهو ما يتعارض مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]. كما أن القوانين المتعلقة بحرية التعبير والتجمع تعاني من قيود مشددة قد تُوظف لقمع الحريات، في انتهاك واضح للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]. وقد أشار تقرير لمنظمة العفو الدولية إلى أن التشريعات العراقية المتعلقة بحرية التعبير تُستخدم أحيانًا لتجريم الانتقادات السلمية الموجهة إلى السلطات، مما يتعارض مع التزامات العراق الدولية[3].

2- ضعف الحماية القانونية للفئات الهشة

أما على صعيد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، فإن التشريعات العراقية لم تنجح بعد في توفير ضمانات قانونية كافية لحماية الفئات الأكثر ضعفًا، مثل النساء والأطفال والأقليات. فلا تزال هناك مواد قانونية تُتيح التمييز على أساس النوع الاجتماعي أو الانتماء الديني، مما يُناقض مبدأ المساواة المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4]. وفي هذا السياق، تناولت دراسة منشورة في *مجلة القانون والمجتمع* بعنوان "حماية حقوق المرأة في التشريعات العراقية بين النص والتطبيق" التحديات التي تواجه المرأة في العراق، مشيرة إلى أن التشريعات الحالية لا تزال تسمح بممارسات مثل زواج القاصرات والتمييز في قوانين الأحوال الشخصية[5]. كذلك، فإن عدم تفعيل آليات واضحة لتنفيذ الحقوق الاقتصادية،

1 - الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. متاح على موقع الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/ccpr.aspx (2025/3/31).
2 - الأمم المتحدة: المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
3 - منظمة العفو الدولية. (2022). "قمع حرية التعبير في العراق: قيود قانونية وتجاوزات أمنية". تقرير منشور على موقع منظمة العفو الدولية:
https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/iraq/report-iraq/ (2025/3/31).
4 - الأمم المتحدة. (1979). اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، متاح على موقع الأمم المتحدة:
https://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/ (2025/3/31).
5 - نور العزاوي: حماية حقوق المرأة في التشريعات العراقية بين النص والتطبيق، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، العدد 2، 2021، ص 115-140.

مثل الحق في العمل والحماية الاجتماعية، يشكل انتهاكًا للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[1]، الذي يفرض على الدول ضمان تمتع الأفراد بمستوى معيشي لائق.

3- غياب آليات التنفيذ والمساءلة

إن أحد أهم العوائق التي تحول دون التطبيق الفعلي للمعايير الدولية في العراق هو غياب آليات التنفيذ الفعالة. فغالبًا ما تُصادق الدولة على الاتفاقيات الدولية دون اتخاذ الخطوات التشريعية اللازمة لدمجها في القوانين المحلية. وقد أوضح تقرير صادر عن *هيومن رايتس ووتش* أن القوانين العراقية تعاني من غموض في تحديد الجهات المسؤولة عن تنفيذ التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى الإفلات من العقاب في حالات الانتهاكات الجسيمة[2].

4- الحاجة إلى إصلاحات تشريعية شاملة

إن تطوير القوانين العراقية بما ينسجم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان يتطلب إرادة سياسية جادة وإصلاحات تشريعية تضع حقوق الأفراد في صلب العملية القانونية، بدلاً من أن تكون خاضعة للمصالح السياسية أو الحسابات الحزبية. كما أن إشراك منظمات المجتمع المدني والخبراء القانونيين في عملية مراجعة التشريعات يُعد ضرورة ملحة لضمان اتساقها مع التزامات العراق الدولية، وتعزيز سيادة القانون بما يخدم العدالة والمساواة بين جميع المواطنين[3]. إن تقييم القوانين العراقية في ضوء المعايير الدولية لحقوق الإنسان يكشف عن فجوات واضحة بين الالتزامات الدولية للعراق ونصوصه التشريعية الداخلية. وعلى الرغم من أن الدستور العراقي ينص على احترام حقوق الإنسان، إلا أن العديد من القوانين لا تزال بحاجة إلى تعديل جذري

1 - الأمم المتحدة. (1966). العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. متاح على موقع الأمم المتحدة: https://www.ohchr.org/ar/professionalinterest/pages/cescr.aspx (2025/3/31).

2 - هيومن رايتس ووتش. (2023). "العدالة المفقودة: أوجه القصور في النظام القانوني العراقي". تقرير حقوقي متاح على موقع هيومن رايتس ووتش: https://www.hrw.org/ar/middle-east/north-africa/iraq (2025/3/31).

3 - أحمد العبيدي: دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان في العراق". مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 3، 2022، ص 87-110.

لضمان تحقيق العدالة وحماية الحريات الأساسية. لذا، فإن الإصلاح القانوني يجب أن يكون أولوية لضمان توافق التشريعات العراقية مع المعايير الدولية، مما يسهم في تعزيز سيادة القانون وتحقيق العدالة الاجتماعية.

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه تحديث التشريعات بما يتوافق مع سيادة القانون

يمثل تحديث التشريعات في العراق بما يتوافق مع مبدأ سيادة القانون أحد التحديات الجوهرية التي تواجه النظام القانوني. فعلى الرغم من وجود إطار دستوري وقانوني ينص على احترام حقوق الإنسان واستقلال القضاء، إلا أن الممارسات الفعلية تكشف عن مجموعة من العوائق البنيوية والمؤسسية التي تعرقل تحقيق هذا الهدف. ويمكن تصنيف هذه التحديات إلى عدة محاور رئيسية تتصل بالبيئة السياسية، والهيكل القانوني، والتأثيرات الاجتماعية والاقتصادية.

1- **التأثير السياسي على عملية التشريع:** تعد الهيمنة السياسية والتجاذبات بين الكتل البرلمانية من أكبر العوائق أمام تحديث التشريعات في العراق. غالبًا ما يتم سن القوانين أو تعديلها وفقًا لمصالح الأطراف السياسية الفاعلة، دون اعتبار حقيقي لمتطلبات سيادة القانون أو المعايير الدولية. إذ تُستغل العملية التشريعية لتمرير قوانين تخدم مصالح ضيقة، سواء من خلال تسويات سياسية بين القوى المتنافسة أو عبر فرض رؤية أيديولوجية معينة على حساب المصلحة العامة. وقد أدى ذلك إلى إصدار تشريعات غير متوافقة مع المبادئ الدستورية أو الالتزامات الدولية للعراق في مجال حقوق الإنسان[1].

2- **التعارض بين التشريعات القائمة والمعايير الدولية:** واجه العراق تحديًا كبيرًا يتمثل في الفجوة بين التشريعات المحلية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. على الرغم من انضمام العراق إلى العديد من الاتفاقيات الدولية، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق

1 - نور العزاوي، مصدر سابق، ص120.

المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن العديد من القوانين الداخلية لا تزال تتعارض مع هذه الالتزامات. فعلى سبيل المثال، ما زالت بعض القوانين الجزائية تفتقر إلى الضمانات الكافية لحماية حرية التعبير، حيث تُستخدم نصوص قانونية فضفاضة لتقييد الصحفيين والنشطاء[1]. كما أن التشريعات المتعلقة بحقوق المرأة لم يتم تحديثها بما يواكب التزامات العراق في اتفاقية *CEDAW*، مما أدى إلى استمرار التمييز في قوانين الأحوال الشخصية والميراث[2].

3- **ضعف المؤسسات التشريعية والقضائية:** يُعاني البرلمان العراقي من ضعف في آليات إعداد القوانين ومراجعتها، حيث تفتقر اللجان القانونية إلى الخبرات المتخصصة في مجالات حقوق الإنسان والقانون الدولي. كما أن هناك نقصًا في الشفافية والتشاركية عند صياغة التشريعات، حيث يتم تجاهل دور المجتمع المدني والخبراء القانونيين، مما يؤدي إلى سن قوانين غير مكتملة أو تتضمن ثغرات قانونية تستغل لاحقًا بطرق تضر بالمصلحة العامة[3]. إضافة إلى ذلك، فإن القضاء العراقي يعاني من تحديات في تنفيذ القوانين الجديدة بسبب تدخلات سياسية تعيق استقلاله، مما يؤثر على تحقيق العدالة ويضعف سيادة القانون.

4- **التأثيرات الاجتماعية والاقتصادية:** تحديث التشريعات في العراق لا يواجه فقط عراقيل سياسية وقانونية، بل إن العوامل الاجتماعية والاقتصادية تلعب دورًا كبيرًا في إبطاء عملية الإصلاح القانوني. فالتقاليد الاجتماعية المتجذرة في بعض المناطق تُعيق تبني تشريعات أكثر تقدمًا فيما يتعلق بحقوق المرأة وحماية الفئات المهمشة. على سبيل المثال، أي محاولة لإصلاح قوانين الأحوال الشخصية تواجه رفضًا واسعًا من بعض

1 - منظمة العفو الدولية. (2022). "قمع حرية التعبير في العراق: قيود قانونية وتجاوزات أمنية". تقرير منشور على موقع منظمة العفو الدولية:
https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/iraq/report-iraq/ (2025/3/31).

2 - هيومن رايتس ووتش: العدالة المفقودة: أوجه القصور في النظام القانوني العراقي، 2023، تقرير حقوقي متاح على موقع هيومن رايتس ووتش:
https://www.hrw.org/ar/middle-east/north-africa/iraq (2025/3/31).

3 - احمد العبيدي، مصدر سابق، ص95.

القوى التقليدية التي ترى في ذلك مساسًا بالهوية الثقافية والدينية[1]. من الناحية الاقتصادية، فإن تدني مستوى الموارد المالية المخصصة لمؤسسات إنفاذ القانون يؤثر بشكل مباشر على قدرتها على تنفيذ التشريعات الجديدة. إذ تعاني الجهات المعنية بتطبيق القانون، مثل المحاكم وأجهزة الرقابة، من نقص في التدريب والتمويل، مما يحد من فاعلية تنفيذ الإصلاحات القانونية[2].

5- **غياب الإرادة السياسية لإصلاح شامل:** على الرغم من الدعوات المستمرة لتحديث القوانين العراقية بما يتماشى مع سيادة القانون، إلا أن غياب الإرادة السياسية الفعلية للإصلاح يمثل عقبة رئيسية. إذ غالبًا ما يتم التعامل مع الإصلاح القانوني على أنه مجرد وسيلة لتحقيق مكاسب سياسية بدلاً من كونه عملية ضرورية لضمان العدالة والاستقرار. كما أن غياب التخطيط الاستراتيجي للإصلاح القانوني يجعل من التعديلات التشريعية مجرد ردود فعل مؤقتة على الأزمات، دون أن يكون هناك نهج شامل ومستدام يهدف إلى تحديث المنظومة القانونية بشكل كامل[3]. إن التحديات التي تواجه تحديث التشريعات العراقية بما يتوافق مع سيادة القانون تُشكل عقبة أمام تحقيق العدالة وتعزيز الحريات العامة. ويستلزم تجاوز هذه التحديات تبني نهج أكثر شمولية يقوم على التشاركية، من خلال إشراك المجتمع المدني والخبراء القانونيين في عملية صنع القرار، وتعزيز استقلالية القضاء، وإعادة هيكلة المنظومة التشريعية بما ينسجم مع التزامات العراق الدولية. كما أن تحقيق سيادة القانون يتطلب إرادة سياسية حقيقية، تدعم الإصلاح القانوني كأولوية وطنية وليست مجرد أداة للمساومات السياسية.

1 - نور العزاوي، مصدر سابق، ص130.
2 - هيومن رايتس ووتش: العدالة المفقودة: أوجه القصور في النظام القانوني العراقي، مصدر سابق.
3 - احمد العبيدي، مصدر سابق، ص105.

المبحث الثاني: آليات وتحديات الإصلاح القانوني لتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون

يشكل إصلاح المنظومة القانونية في العراق تحديًا معقدًا في ظل العوامل السياسية والاجتماعية والاقتصادية المتداخلة. فالإصلاح القانوني ليس مجرد عملية تعديل للنصوص القانونية، بل هو عملية متكاملة تستهدف تحديث القوانين، وتحقيق المواءمة بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، وتعزيز المؤسسات القانونية والقضائية لضمان سيادة القانون. في العراق، وعلى الرغم من الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة لإدخال إصلاحات قانونية، إلا أن التحديات التي تواجه هذه الجهود لا تزال قائمة، ومن أبرزها التأثير السياسي على عملية التشريع، وضعف البنية المؤسسية للنظام القانوني، وعدم وجود استراتيجية شاملة للإصلاح القانوني تتسم بالاستدامة والاستقلالية. كما أن تعدد الجهات التشريعية وتداخل الصلاحيات بين السلطات المختلفة يؤدي إلى إشكالات في تنفيذ القوانين وتفعيلها بشكل فعال. إن إصلاح النظام القانوني في العراق لا يمكن أن يقتصر على تعديل القوانين فحسب، بل يتطلب أيضًا تطوير آليات تنفيذها، وتعزيز استقلالية القضاء، وتفعيل دور المؤسسات الرقابية في مراقبة تنفيذ القوانين. وفي هذا المبحث، سيتم تحليل التحديات التي تواجه عملية الإصلاح القانوني في العراق، إلى جانب استعراض آليات مقترحة لتعزيز حماية الحقوق والحريات، وتقديم حلول عملية من شأنها أن تسهم في تحقيق إصلاح قانوني شامل ومستدام يعزز سيادة القانون ويضمن تحقيق العدالة والمساواة.

المطلب الأول: آليات الإصلاح القانوني في العراق

تواجه عملية الإصلاح القانوني في العراق تحديات متعددة، منها التداخل بين التشريعات، وضعف آليات التنفيذ، وتأثير العوامل السياسية على الإصلاحات التشريعية. إضافة إلى ذلك، قد تعيق البيروقراطية الإدارية تطور النظام القانوني بالشكل المطلوب. في هذا المطلب، سيتم تحليل أبرز العقبات التي تعترض جهود الإصلاح القانوني في العراق.

الفرع الأول: دور البرلمان في تشريع القوانين الداعمة لحقوق الإنسان

يُعد البرلمان العراقي المؤسسة التشريعية المسؤولة عن سن القوانين التي تضمن حماية حقوق الإنسان وتعزز مبادئ الديمقراطية والمساواة. من خلال دوره التشريعي، يسعى البرلمان إلى تطوير إطار قانوني يكفل الحقوق الأساسية للمواطنين، مثل حرية التعبير، وحق التجمع السلمي، والحق في الحصول على المعلومات، بما يتوافق مع الدستور العراقي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

أن الدستور وحدة قانونية متكاملة من ناحية الموضوع تجمّع أحكامه ومبادؤه بعضها مع بعض ليعكس من ثم مدى التطور والرقي والتقدم الذي بلغته الدولة[1].

اولاً: اللجان البرلمانية ودورها في حماية حقوق الإنسان: تلعب اللجان البرلمانية دورًا محوريًا في تعزيز حقوق الإنسان داخل البرلمان العراقي. تُناط بهذه اللجان مهام متعددة، منها اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان. وفقًا للمادة 60 من الدستور العراقي، يحق لعشرة من أعضاء مجلس النواب أو إحدى لجانه المختصة تقديم مقترحات قوانين، مما يمنح اللجان البرلمانية صلاحية مباشرة في صياغة التشريعات الداعمة لحقوق الإنسان[2]، بالإضافة إلى ذلك، تسعى لجنة حقوق الإنسان في البرلمان إلى تعزيز وترسيخ واقع حقوق الإنسان من خلال تشريع القوانين ذات الصلة، مع التأكيد على أهمية وجود إرادة حقيقية للمضي قدمًا في هذا المجال، ودور المجتمع الدولي الداعم[3].

1 - ا. م. د. ماجد نجم عيدان الجبوري و د. سلوى احمد ميدان المفرجي: الدور الرقابي للدستور على المعاهدات الدولية "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج2، ع7، 2013، ص157.
2 - د. علاء الحسيني: اللجان البرلمانية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مقالات-مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، 2023، متاح على الرابط التالي: https://ademrights.org/articles/701?utm_source=chatgpt.com (2025/3/31).
3 - مجلس النواب العراقي: لجنة حقوق الانسان تلتقي مدير بعثة الامم المتحده في العراق، متاح على الرابط التالي: https://iq.parliament.iq/blog/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A-

ثانيا: التحديات التي تواجه البرلمان في تشريع قوانين حقوق الإنسان: من المتفق عليه أن حقوق الإنسان وحرياته مسلمات لا يمكن للإنسان أن يعيش خلافها بكرامة، فهي حقوق وحريات ولدت معه والتصقت به فشكلت مشروع حياة ظل يلازم وجوده كمطلب إنساني مقدس، يدافع عنه ويكافح من أجله على مدى تاريخه، حتى باتت حقوق الإنسان وحرياته موضع اهتمام القوانين القديمة والشرائع السماوية ومعظم النظم الدستورية فضلا عن المواثيق الدولية العالمية منها والإقليمية[1]. يواجه البرلمان العراقي تحديات كبيرة في تشريع قوانين حقوق الإنسان، حيث تُهيمن المصالح السياسية الضيقة على العمل التشريعي، مما يؤدي إلى تمرير قوانين تهدد الحقوق والحريات بدلاً من حمايتها. يعكس تمرير تعديل قانون الأحوال الشخصية وقانون العفو العام تأثير الصفقات السياسية بين الكتل المهيمنة، مثل الإطار التنسيقي والقوى السنية، مما جعل التشريعات أداة لتحقيق توازنات سياسية بدلًا من تلبية احتياجات المواطنين. قانون العفو العام، الذي يُفترض أن يوفر العدالة للأبرياء، يثير مخاوف جدية بشأن احتمالية استغلاله لإطلاق سراح متورطين في قضايا إرهاب وفساد مالي، خاصة في ظل غياب آليات واضحة لضمان الشفافية في تطبيقه. هذا الأمر يتعارض مع المادة 19 من الدستور العراقي التي تنص على أن "العدالة أساس الحقوق"[2]، حيث يبدو أن القانون بصيغته الحالية يسمح بالإفلات من العقاب بدلاً من تحقيق العدالة. أما تعديل قانون الأحوال الشخصية، فإنه يهدد المكتسبات القانونية المتعلقة بحقوق المرأة والطفل، حيث يفتح الباب أمام تطبيق أحكام مذهبية قد تؤدي إلى زيادة زواج القاصرات وتقويض حقوق المرأة في الطلاق والميراث والحضانة. هذا التعديل يتعارض بشكل واضح مع المادة 14 من الدستور التي تنص على المساواة، والمادة 29 التي تُلزم الدولة بحماية الأسرة والأطفال ومنع الاستغلال والعنف[3]. ويُشكل استبعاد المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية من عملية التشريع تحديًا إضافيًا، إذ تم تمرير هذه القوانين دون أي نقاش مجتمعي أو استشارة للخبراء، مما يُضعف مبدأ التشاركية في صنع القرار. إن غياب إشراك كافة

%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1-%D8%A8%D8%B9%D8%AB%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85/?utm_source=chatgpt.com (2025/3/31).

1 - حسين وحيد عبود العيساوي: الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 "دراسة مقارنة" ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018، ص9.

2 - المادة 19 من الدستور العراقي لعام 2005.

3 - المادتين 14و 29 من الدستور العراقي لعام 2005.

الأطراف المعنية يؤدي إلى إنتاج قوانين غير متوازنة قد تُفاقم الأزمات الاجتماعية والسياسية. كما أن عدم مراعاة التنوع الثقافي والاجتماعي في التشريعات يُعمّق الانقسامات ويُضعف التماسك المجتمعي. فالعراق بلد متعدد الطوائف والأعراق، وتمرير قوانين تتجاهل هذا التنوع يُسهم في فقدان الثقة بين المكونات المختلفة، مما قد يُهدد الاستقرار الوطني. هذا يتعارض مع المادة 3 من الدستور التي تؤكد على أهمية التعددية والتعايش السلمي[1]. إن استمرار سنّ القوانين بناءً على مصالح سياسية ضيقة دون اعتبار لحقوق الإنسان والمبادئ الدستورية من شأنه أن يؤدي إلى تفاقم الأوضاع في العراق، وزيادة التوترات المجتمعية، وإضعاف ثقة المواطنين في البرلمان. لذلك، من الضروري أن يلتزم البرلمان بالمعايير الدستورية في تشريعاته، ويعزز دور المجتمع المدني في صياغة القوانين، ويتبنى نهجًا تشريعيًا يوازن بين المصالح السياسية والاستقرار المجتمعي، لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الإنسان في العراق[2].

ثالثا: مشروع قانون حق الحصول على المعلومة: من بين القوانين المهمة التي يسعى البرلمان إلى تشريعها هو قانون حق الحصول على المعلومة. في هذا السياق، استضافت لجنة حقوق الإنسان وفدًا من منظمة برج بابل للتطوير الإعلامي لمناقشة مشروع القانون وتلقي الملاحظات والآراء بشأنه. تم التأكيد على أهمية تفعيل دور منظمات المجتمع المدني في متابعة القوانين وتزويد اللجنة بالملاحظات لضمان سير العمل بشكل أفضل[3].

1 - المادة 3 من الدستور العراقي لعام 2005.
2 - المرصد العراقي لحقوق الانسان: البرلمان العراقي: صفقات على حساب حقوق الانسان، متاح على الرابط التالي: https://iohriq.org/ar/173-.html (2025/3/31).
3 - مجلس النواب العراقي: لجنة حقوق الانسان تستضيف وفد منظمة برج بابل لمناقشة قانون حق الحصول على المعلومة، تقرير متاح على الرابط التالي:
https://iq.parliament.iq/blog/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%B6%D9%8A%D9%81-%D9%88%D9%81%D8%AF-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D8%B1%D8%AC/?utm_source=chatgpt.com (2025/3/31).

الفرع الثاني: دور القضاء في ضمان تطبيق التشريعات وفق مبادئ العدالة وسيادة القانون

يُعدّ مبدأ سيادة القانون من المبادئ المستمرّة في الدولة القانونيّة المعاصرة، ومفاده إلتزام جميع أفراد الشعب، حُكاماً أو محكومين وسلطات الدولة على السواء، باحترام القانون على أساس المشروعيّة التي للأعمال التي يؤديها، بَيْد أنّ سيادة القانون لا تعني فقط مجرّد الإلتزام بمضمون أو جوهر القانون، ذلك أنّ القانون يجب ان يكفل الحقوق والحريّات للأفراد جميعاً، وهذا هو جوهر سيادة القانون، أمّا إذا حصل العكس وكان القانون لا يأبَه بحقوق الأفراد وحرياتهم، فإنّ ضمان هذه الحقوق والآليات يُحوّل الى مجرّد عزاء تافه لضحايا القانون[1]. ويُعتبر القضاء المستقل حجر الزاوية في ضمان سيادة القانون وتحقيق العدالة. تتمثل مهمته في تفسير القوانين وتطبيقها بما يتوافق مع الدستور وحماية الحقوق الأساسية للمواطنين. بدون قضاء مستقل، قد تفقد القوانين فعاليتها، مما يؤدي إلى ضعف ثقة المواطنين في النظام القانوني.

أولا/ استقلالية القضاء وأهميتها: يُعتبر هذا المبدأ من المبادئ الأساسية التي نصّت عليها اغلب دساتير الدول المعاصرة لأنه لامعنى من المناداة بسيادة القانون والفصل بين السلطات دون وجود قضاءٍ مستقل يعمل بمنأى عن أيّ تدخلات من قِبل سلطات الدولة، فالقضاء هو حامي الحقوق وميزان العدالة في الدول، لذا فمن اجل ان يمارس مهامه لابد ان يكون مستقلاً في عمله من السلطتين التشريعية والتنفيذية وتأكيداً لأهمية هذا المبدأ فقد تم النَصّ عليه في الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (87) منه والتي اشارت بأنّ السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها[2]، كما ورد أيضاً في المادة (88) من الدستور بأنّ القُضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم بغير القانون، ويُعتبر هذا المبدأ من اهمّ المبادئ السامية والمهمة لضمانات حقوق الإنسان[3].

1 - د. رياض عزيز هادي ورعد ناجي الجدة، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، ط1، العاتك لصناعة الكتب، بيروت،2009، ص76.

2- وسن حميد رشيد: الضمانات الدستورية للحقوق والحريّات في دستور 2005م، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 21-العدد 3، العراق، 2013، ص661.

3- المادة (88) من الدستور العراقي لعام 2005.

أكد الدستور العراقي على مبدأ فصل السلطات لضمان الرقابة المتبادلة ومنع تغوّل أي سلطة على الأخرى، حيث تتولى السلطة التشريعية سن القوانين، بينما تقوم السلطة القضائية بتطبيقها بحيادية تامة، وتنفذ السلطة التنفيذية الأحكام الصادرة. ويعد القضاء العراقي المسؤول عن مدى قانونية التشريعات وامتثالها للدستور، ما يجعله المرجع الأول لحماية المبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. استقلالية القضاء ركيزة أساسية لضمان العدالة، حيث تمنحه الحرية في اتخاذ القرارات بعيدًا عن تأثيرات السلطة التنفيذية أو التشريعية. كما أن دوره لا يقتصر على فض النزاعات، بل يشمل مراقبة دستورية القوانين وحماية حقوق المواطنين من أي تجاوزات. وقد أكدت الدساتير العراقية المتعاقبة على استقلال القضاء، لكن التطبيق الفعلي لهذا المبدأ كان متذبذبًا، خاصة في ظل التدخلات السياسية والطائفية، مما أثر سلبًا على الثقة الشعبية بالقضاء. رغم تأكيد الدستور على معاقبة أي تدخل في القضاء، إلا أن التجاوزات استمرت، سواء من خلال إلغاء قرارات المحاكم بقرارات تشريعية أو عبر فرض القيود على القضاة، ما أضعف من دورهم وأعاق تحقيق العدالة. ويحتاج النظام القضائي العراقي إلى إصلاحات جوهرية تضمن استقلاليته الفعلية، من خلال اختيار قضاة أكفاء محايدين، والابتعاد عن المحاصصة السياسية، إضافة إلى دعم القضاء ماديًا ومعنويًا لتطوير أدائه. بالتالي يُعد استقلال القضاء من المقومات الأساسية التي تساهم في تثبيت دعائم العدالة والقانون، ورفع مستوى الأمن، وتجسيد مفهوم الاستقلالية كضمانة تحمي ثوابت الديمقراطية. لا يمكن الاطمئنان إلى قضية الحقوق إلا بوجود قضاء مستقل يلتزم بالحيادية وعدم الانحياز لأي جهة كانت، وعدم إخضاع مجلس القضاء الأعلى أو قراراته للسلطة التنفيذية أو المصالح الخاصة والسياسية[1].

ثانيا/ دور المحكمة الاتحادية العليا: تلعب المحكمة الاتحادية العليا دورًا حيويًا في النظام القضائي العراقي، حيث تضمن التطبيق الصحيح للدستور وحماية الحريات والحقوق الأساسية.

1 - زهير كاظم عبود: استقلالية القضاء العراقي، تقير متاح على الرابط التالي:
https://marsaddaily.com/news.aspx?id=19616&mapid=1&utm_source=chatgpt.com
.(2025/3/31)

من خلال قراراتها، تسعى المحكمة إلى تعزيز الوحدة الوطنية ودعم النظام الديمقراطي البرلماني، مما يسهم في تحقيق الاستقرار والسلام في البلاد.

ثالثا/ التحديات التي تواجه القضاء في العراق: على الرغم من الدور المحوري للقضاء، يواجه تحديات تتعلق بالضغوط السياسية وصعوبات تنفيذ قراراته، فضلاً عن التحديات المتعلقة بتحديث القوانين لتواكب التغيرات الاجتماعية والسياسية المستمرة. يبرز القضاء الدستوري في العراق كرقيب على أداء السلطات، ويعمل على تحقيق التوازن بينها من خلال ضمان أن تكون جميع التشريعات والقرارات الحكومية متوافقة مع الدستور. يتطلب هذا الإطار القانوني المتكامل، إلى جانب الاستقلالية المضمونة للقضاة، جهداً مستمراً لتعزيز قدرات المحكمة في التصدي للضغوط السياسية، وتطوير آليات فعالة لتنفيذ قراراتها، وتعزيز الوعي بدورها الحيوي في حماية النظام الديمقراطي[1].

رابعا/ ضمانات العدالة الجنائية: تُعد ضمانات العدالة الجنائية من الركائز الأساسية في النظام القانوني، حيث تُناط بالسلطة مهمة الكشف عن الجرائم والتحري والقبض والتحقيق عنها بعد وقوعها من قبل أجهزة العدالة الجنائية. تُطبق العقوبات عن طريق قانون يضمن حقوق الأفراد ويحقق العدالة، وتتأسس ضرورة حماية حقوق وحريات الاشخاص الذين تتخذ في مواجهتهم الاجراءات الجنائية على اعتبارين أساسيين، اما الأول فهو مباشرة السلطات المعنية بالعدالة الجنائية بعض الاجراءات الجنائية الماسة بالحقوق والحريات الشخصية التي تتجلى بوضوح في الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطي في مواجهة شخص معين لا يعني على سبيل الحتم واللزوم أن هذا الشخص هو من اقترف الجريمة بالفعل اذ قد يثبت في حالات غير قليلة براءة هذا الشخص مما نسب اليه إذ ينتهي به الأمر وقد تحمل الاعتداء على حقوقه وحريته الشخصية دونما ذنب اقترفه، أما الاعتبار الثاني فينظر بصورة عامة إلى السعي في مكافحة الجريمة وحفظ الأمن والنظام داخل المجتمع عن طريق التجريم والعقاب وتنظيم اجراءات الملاحقة الجنائية لمرتكبي الجرائم، لا يستتبع الاهدار التام للحقوق والحريات الشخصية، اذ علاوة على

1 - نورس عيسى خيران: التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري (العراق انموذجا)، مج5، ع7، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 2024، ص460.

حماية هذه الحقوق والحريات في ذاتها قيمة اجتماعية وأخلاقية جديرة بالرعاية نظرا لارتباطها الوثيق بحماية الكرامة الإنسانية[1].

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه الإصلاح القانوني في العراق

يتطلب تعزيز حماية حقوق الإنسان في العراق إصلاحات قانونية تتماشى مع المعايير الدولية وتضمن تنفيذ القوانين بشكل فعال. ومن بين الآليات المقترحة تعزيز استقلالية القضاء، وتفعيل دور المؤسسات الرقابية، وتطوير التشريعات بما يكفل حماية الحقوق الأساسية. في هذا المطلب، سيتم مناقشة الاستراتيجيات الممكنة لتطوير المنظومة القانونية وتحقيق العدالة وسيادة القانون.

الفرع الأول: التحديات السياسية والمؤسسية المؤثرة على عملية الإصلاح القانوني

تُواجه عملية الإصلاح القانوني في العراق عدة تحديات سياسية ومؤسسية، منها:

أولا/ الطائفية السياسية :أدَّت سياسات المحاصصة الطائفية إلى تقويض فعالية الدولة، مما أثر سلبًا على أداء النظام السياسي والحكومات المتعاقبة منذ عام 2005، وأضعف قدرتها على تلبية احتياجات المواطنين ومكافحة الفساد. لم تحظ ظاهرة "الطائفية الاجتماعية والسياسية باهتمام الباحثين والمفكرين في الوطن العربي حتى منتصف سبعينيات القرن العشرين، وكذلك لم يتم تناول ارتباطها بتأخر المنطقة العربية عن مواكبة الموجة الثالثة للديمقراطية، أو عدم تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المنطقة العربية. كما أنه بعد زيادة دور المتغير الخارجي وتكرار دعاوى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي بنشر الديمقراطية، وارتباط تلك الدول بجماعات سياسية معينة خاصة من الأقليات وبروز النزاعات الأهلية والانقسام الاجتماعي في بعض الدول العربية، وتنامى خطر الإرهاب والتيارات الراديكالية، وتفاقم تدهور الأحوال

1 - فهيمة كريم رزيج المشهداني واحمد حسن عبد الله الربيعي: ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية، ع30، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية التربية الأساسية-جامعة بابل، 2016، ص424.

المعيشية والخدمية العامة في دول عربية أخرى، أدى كل ذلك إلى تأجيج الأوضاع الداخلية وتهديد الدولة العربية، والعودة إلى التمركز حول أطياف الانتماءات الأولية وتهديد الانسجام الاجتماعي بين هذه المكونات وبالأخص في المجتمعات الطائفية في الوطن العربي. كانت هناك آمالا بأن تكون العراق بعد 2005 وصدور الدستور الفيدرالي نموذجا للدولة الديمقراطية، ولكن الطائفية كشرت عن أنيابها ومثلت تهديدا لفاعلية الدولة العراقية وعرقلت التطور السياسي، وأعاقت تنفيذ اجراءات الحكومات المتتالية ومؤسسات الدولة في مواجهة العديد من الأزمات، وهذا ما يظهر جليا فى الأداء السياسي وطبيعة التفاعلات بين النخب السياسية في الرئاسات الثلاث الدولة والبرلمان والحكومة خلال الفترة الزمنية محل الدراسة من 2005 إلى ٢٠٢١[1].

ثانيا/ تداخل السلطات: يفصل الدستور العراقي السلطات التنفيذية عن السلطتين التشريعية والقضائية. مع تزايد التوترات السياسية وهشاشة المؤسسات، تواجه الحكومة تحدي الحفاظ على تمييز وفصل واضح بين هذه السلطات. مع احتمال تشكيل حكومة من ائتلاف لكتل الأغلبية التي ستواجه لأول مرة معارضة برلمانية صريحة، فإن الزيادة المحتملة في التداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ستكون تحديًا آخر يواجه الحكومة الجديدة و البرلمان. واجهت السلطات القضائية محاولات إغراء الانزلاق إلى السياسة. عندما استقالت الحكومة السابقة تحت ضغط احتجاجات واسعة النطاق قبل عامين، أقر البرلمان السابق الكثير من التشريعات العاجلة، بما في ذلك حل مفوضية الانتخابات وتكليف قضاة بإدارتها. أجرى القضاة انتخابات غير مسبوقة. على الرغم من الشكاوى والطعون العديدة في الانتخابات السابقة، حافظ القضاء العراقي على سمعة لائقة نسبيًا لكونه مستقلًا بين شرائح واسعة من المجتمع. سيكون من المهم للحكومة القادمة والأحزاب السياسية التي تشكلها أو تعارضها الحفاظ على سمعة القضاء كأحد

1 - مروة عبد المنعم بكر: الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة في العراق، مج23، ع2، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2022، ص146-148.

أعمدة النظام السياسي العراقي، بدلاً من الانخراط المتكرر في تفاصيل الخلافات السياسية التي لا يبدو أنها تنتهي أبداً[1].

الفرع الثاني: الإصلاح القانوني في ظل الأزمات الأمنية والاقتصادية والاجتماعية

تُشكِّل الأزمات المتعددة في العراق عقبات أمام الإصلاح القانوني، ومنها: -

أولا/ الأزمة الأمنية :الشعور بالإحباط والخوف من المستقبل المجهول، هما أبرز ملامح عام 2018 لدى العراقيين، في ظل ضياع فرصة التغيير والإصلاح وانشغال القوى السياسية بالصراع على المناصب ومغانم السلطة على حساب حاجات الشعب ومشاكله والتحديات الجدية التي تواجه البلاد، كالفساد والاقتصاد المتعب والإرهاب والصراع الدولي على الساحة العراقية. وكانت أبرز الأحداث التي شهدها العراق عام 2018 هي الانتخابات وتشكيل حكومة جديدة، واندلاع التظاهرات الغاضبة المطالبة بالإصلاحات ومحاسبة الفساد، والعقوبات الأمريكية على إيران مع ما تركته من تأثيرات سلبية على العراق، إضافة إلى عودة نشاط تنظيم "داعش" محاولات الجماعات المسلحة، مثل تنظيم "الدولة الإسلامية"، لإعادة نشاطها في بعض المناطق تُهدِّد الاستقرار وتُعيق جهود الإصلاح[2].

ثانيا/ التحديات الاقتصادية :تواجه الحكومة العراقية تحديات اقتصادية كبيرة، بما في ذلك الفساد والبطالة وتدني الاقتصاد، مما يُؤثر على قدرتها على تنفيذ الإصلاحات القانونية اللازمة،

1 - د. نوفل أبو الشون الحسن: رائحة الثورة: آفاق الإصلاح في ظل الحكومة العراقية المقبلة، معهد الشرق الأوسط، 2022، https://www.mei.edu/blog/rayht-althwrt-afaq-alaslah-fy-zl-alhkwmt-alraqyt-almqblt?utm_source=chatgpt.com (2025/3/28).

2 - مصطفى العبيدي: العراق: تحديات وأزمات مزمنة وضياع أمل الإصلاح، صحيفة القدس العربي، 29 ديسمبر 2018، متاح على الرابط التالي:
https://www.alquds.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B2%D9%85%D9%86%D8%A9-%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%A7%D8%B9-%D8%A3%D9%85%D9%84-%D8%A7/?utm_source=chatgpt.com (2025/3/28).

في السنوات الأخيرة ، استحوذت رواتب وأجور الموظفين والمقاولين على جزء كبير من ميزانية العراق ، ارتفاعا من 12,5 في المائة من إجمالي الميزانية العراقية في عام 2004 (حوالي 4 تريليونات دينار). وقد زادت هذه النسبة بشكل سريع على مر السنين. وزاد عدد الموظفين ومبلغ الرواتب، حيث وصل إلى 30٪ من إجمالي الموازنة في 2005 و 2006 و 38٪ في 2010 و 2011، وزادت الميزانية من 30 تريليون دينار عام 2005 ، وارتفعت إلى 70 تريليون دينار في عام 2005. في عام 2010 وفي عام 2013 وبسبب ارتفاع أسعار النفط ، وصلت ميزانية العراق إلى 119 تريليون دينار. وفي موازنة 2019، خصص نحو 44 تريليون دينار لرواتب الموظفين و 18 تريليون دينار للمتقاعدين والمشمولين بالحماية الاجتماعية. وفي موازنة 2021 خُصص نحو 54 تريليون دينار للرواتب و 31 تريليون دينار للمتقاعدين والفئات المشمولة بالحكومة، أي ما مجموعه 85 تريليون دينار وهو ما يفوق الايرادات المتوقعة من الصادرات النفطية، مما ادى بالحكومة ان تواجه عجزا بالميزانية. تمثل عائدات النفط الحصة الأكبر من صافي إيرادات الحكومة العراقية، حيث وصلت الى 98٪ عام 2003 و 80٪ عام 2021، وهو هدف أصبح من الصعب للغاية تحقيقه في ظل البيانات والظروف الاقتصادية للبلاد. وبالتالي، فإن اعتماد العراق على النفط باعتباره السلعة الأساسية وفي بعض الأحيان السلعة الوحيدة لتغطية نفقاته يشكل مخاطرة متزايدة ، وسيؤدي إلى مشاكل جديدة للحكومات المستقبلية ما لم تقم بإصلاحات هيكلية واقتصادية[1].

ثالثا/ الأزمات الاجتماعية :الاحتجاجات الشعبية المتكررة تُبرز مطالب المواطنين بالإصلاح ومكافحة الفساد، مما يفرض ضغوطًا على الحكومة ويُبرز الحاجة إلى إصلاحات قانونية جذرية، أن الضغط الحقيقي جاء من الشارع العراقي مع اندلاع الاحتجاجات بشكل متكرر

1 - سعيد رمضاني: العراق واوليات الإصلاحات المستقبلية، المترجم خالد حفظي التميمي، الناشر:مركز الابحاث العلمية والدراسات الاستراتيجية في الشرق الأوسط، متاح على الرابط التالي:
https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2021/05/27/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%88%D8%A7%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84%D9%8A%D8%A9/?utm_source=chatgpt.com (2025/3/28).

خلال فصل الصيف في كل عام تقريبا بسبب انقطاع الكهرباء، والتي تطورت تدريجياً إلى احتجاجات ضد الفساد ونظام المحاصصة. كما لعبت المرجعية الدينية دورًا في دعم المطالب الشعبية والدعوة إلى إصلاحات حقيقية ومحاربة الفساد، في الغالب يحاول رئيس الوزراء في العراق منذ عهد حكومة رئيس الوزراء العراقي الأسبق حيدر العبادي والى الان، توظيف هذه الاحتجاجات وخطاب المرجعية لتحسين موقعه السياسي والضغط نحو إصلاحات توازن بين الأزمة المالية وضغوط الشارع، مما أدى إلى إصدار حزمة إصلاحية تضمنت إجراءات تقشفية ومحاولات محدودة لمواجهة نظام المحاصصة[1].

في الختام، يتطلب تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون في العراق تبنّي آليات إصلاح قانوني فعّالة، مع مواجهة التحديات السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية التي تعترض هذه الجهود.

الخاتمة: بعد استعراض مختلف الجوانب المتعلقة بالإصلاح القانوني في العراق، يمكن استخلاص عدد من الاستنتاجات والتوصيات، كما يلي:

أولًا: الاستنتاجات

1. لا تزال التشريعات العراقية بحاجة إلى تعديلات جوهرية لضمان توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.
2. هناك قصور في تنفيذ القوانين الحالية، مما يضعف دورها في حماية الحقوق والحريات.
3. الإصلاح القانوني يتطلب وجود إرادة سياسية قوية لضمان نجاحه.

1 - حارث حسن: الإصلاح في ظل صراع سياسي: أزمة التغيير الحكومي بالعراق، تقارير، مركز الجزيرة للدراسات، 21 نيسان 2016، ص4-6.

4. التداخل بين القوانين العراقية والتشريعات القديمة يعوق تطوير الإطار القانوني لحقوق الإنسان.

5. تحقيق سيادة القانون يتطلب تعزيز استقلال القضاء ورفع كفاءة المؤسسات القانونية.

ثانيًا: التوصيات

1. العمل على تعديل القوانين الوطنية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان.

2. إنشاء هيئة مستقلة لمراقبة تنفيذ التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان وضمان امتثالها للمعايير الدولية.

3. تعزيز دور القضاء المستقل في تنفيذ القوانين وحماية الحقوق الأساسية.

4. وضع برامج تدريبية للقضاة والمحامين والمسؤولين القانونيين لضمان تطبيق القوانين بشكل عادل وفعال.

المصادر

أولا/ الكتب:

1. جواد كاظم شحاتة، حقوق الانسان في العراق، ط1، الكاتب الأول للنشر، 2007.

2. حسين وحيد عبود العيساوي: الحقوق والحريات السياسية في الدستور العراقي لسنة 2005 "دراسة مقارنة" ط1، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة، 2018.

3. د. رياض عزيز هادي ورعد ناجي الجدة، حقوق الانسان والطفل والديمقراطية، ط1، العاتك لصناعة الكتب، بيروت،2009.

ثانيا/ البحوث المنشورة:

1. أحمد العبيدي: دور المجتمع المدني في تعزيز حقوق الإنسان في العراق". مجلة الدراسات القانونية، المجلد 8، العدد 3، 2022.

2. حارث حسن: الإصلاح في ظل صراع سياسي: أزمة التغيير الحكومي بالعراق، تقارير، مركز الجزيرة للدراسات، 21 نيسان 2016.

3. م. د. حسين وهاب حمد إبراهيم: الإصلاح الحكومي في العراق بين الوثيقة الدستورية والفكرة القانونية السائدة، مج14، ع52، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2025.

4. فهيمة كريم رزيج المشهداني واحمد حسن عبد الله الربيعي: ضمانات العدالة الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية والوطنية، ع30، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية والإنسانية، كلية التربية الأساسية-جامعة بابل، 2016.

5. ا. م. د. ماجد نجم عيدان الجبوري و د. سلوى احمد ميدان المفرجي: الدور الرقابي للدستور على المعاهدات الدولية "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج2، ع7، 2013.

6. مروة عبد المنعم بكر: الطائفية السياسية وتحديات فاعلية الدولة في العراق، مج23، ع2، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2022.

7. موريس جاسم محمد و ا. د. ماجد نجم عيدان: تطبيقات الخيار التشريعي في القضاء الدستوري العراقي والمقارن، مج14، ع52، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، 2025.

8. نور العزاوي: حماية حقوق المرأة في التشريعات العراقية بين النص والتطبيق، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 5، العدد 2، 2021.

9. نورس عيسى خيران: التنظيم القانوني لعمل القضاء الدستوري (العراق انموذجا)، مج5، ع7، مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية، 2024.

10. وسن حميد رشيد: الضمانات الدستورية للحقوق والحريّات في دستور 2005م، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، مجلد 21-العدد 3، العراق، 2013.

ثالثا/ التشريعات الوطنية:

1. الدستور العراقي لعام 2005.

رابعا/ المعاهدات الدولية:

1. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
2. الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948.
3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
4. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

خامسا/ تقارير المنظمات الدولية:

-1 منظمة العفو الدولية: قمع حرية التعبير في العراق: قيود قانونية وتجاوزات أمنية، 2022، تقرير منشور على موقع منظمة العفو الدولية:-https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/iraq/report-iraq/ (2025/3/31).

2- منظمة العفو الدولية: قمع حرية التعبير في العراق: قيود قانونية وتجاوزات أمنية، 2022، تقرير منشور على موقع منظمة العفو الدولية:https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/iraq/report-iraq/ (2025/3/31).

3- هيومن رايتس ووتش: العدالة المفقودة: أوجه القصور في النظام القانوني العراقي"، 2023، تقرير حقوقي متاح على موقع هيومن رايتس ووتش:https://www.hrw.org/ar/middle-east/north-africa/iraq (2025/3/31).

4- هيومن رايتس ووتش: العدالة المفقودة: أوجه القصور في النظام القانوني العراقي، 2023، تقرير حقوقي متاح على موقع هيومن رايتس ووتش:https://www.hrw.org/ar/middle-east/north-africa/iraq (2025/3/31).

سادسا/ صفحات الانترنت:

1- د. علاء الحسيني: اللجان البرلمانية ودورها في حماية حقوق الإنسان، مقالات-مركز ادم للدفاع عن الحقوق والحريات، 2023، متاح على الرابط التالي:
https://ademrights.org/articles/701?utm_source=chatgpt.com (2025/3/31).

2- د. نوفل أبو الشون الحسن: رائحة الثورة: آفاق الإصلاح في ظل الحكومة العراقية المقبلة، معهد الشرق الأوسط، 2022، https://www.mei.edu/blog/rayht-althwrt-afaq-alaslah-fy-zl-alhkwmt-alraqyt-almqblt?utm_source=chatgpt.com (2025/3/28).

3- زهير كاظم عبود: استقلالية القضاء العراقي، تقير متاح على الرابط التالي:
https://marsaddaily.com/news.aspx?id=19616&mapid=1&utm_source=chatgpt.com (2025/3/31).

4- سعيد رمضانى: العراق واوليات الإصلاحات المستقبلية، المترجم خالد حفظي التميمي، الناشر:مركز الابحاث العلمية والدراسات الاستراتيجية في الشرق الأوسط، متاح على الرابط التالي:
https://kerbalacss.uokerbala.edu.iq/wp/blog/2021/05/27/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D9%88%D8%A7%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B5%D9%84%D8%A7%D8%AD%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%82%D8%A8%D9%84%D9%8A%D8%A9/?utm_source=chatgpt.com (2025/3/28).

5- مجلس النواب العراقي: لجنة حقوق الانسان تستضيف وفد منظمة برج بابل لمناقشة قانون حق الحصول على المعلومة، تقرير متاح على الرابط التالي:
https://iq.parliament.iq/blog/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D8%B3%D8%AA%D8%B6%D9%8A%D9%81-%D9%88%D9%81%D8%AF-%D9%85%D9%86%D8%B8%D9%85%D8%A9-%D8%A8%D8%B1%D8%AC/?utm_source=chatgpt.com (2025/3/31).

6- مجلس النواب العراقي: لجنة حقوق الانسان تلتقي مدير بعثة الامم المتحده في العراق، متاح على الرابط التالي: https://iq.parliament.iq/blog/%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A9-%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86%D8%B3%D8%A7%D9%86-%D8%AA%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%8A-%D9%85%D8%AF%D9%8A%D8%B1-%D8%A8%D8%B9%D8%AB%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85/?utm_source=chatgpt.com (2025/3/31).

7- المرصد العراقي لحقوق الانسان: البرلمان العراقي: صفقات على حساب حقوق الانسان، متاح على الرابط التالي: https://iohriq.org/ar/173-.html (2025/3/31).

8- مصطفى العبيدي: العراق: تحديات وأزمات مزمنة وضياع أمل الإصلاح، صحيفة القدس العربي، 29 ديسمبر 2018، متاح على الرابط التالي: https://www.alquds.co.uk/%D8%A7%D9%84%D8%B9%D8%B1%D8%A7%D9%82-%D8%AA%D8%AD%D8%AF%D9%8A%D8%A7%D8%AA-%D9%88%D8%A3%D8%B2%D9%85%D8%A7%D8%AA-%D9%85%D8%B2%D9%85%D9%86%D8%A9-%D9%88%D8%B6%D9%8A%D8%A7%D8%B9-%D8%A3%D9%85%D9%84-%D8%A7/?utm_source=chatgpt.com (2025/3/28).